

اختلاف معنى "الواجب" بين المذاهب | فضيلة الشيخ عبدالقادر

شبهة الحمد رحمه الله 496

عبدالقادر شيبه الحمد

بس بكتب ابو حنيفة الدور المختار وكان فتحي القدير لفتح القدير. ويعني وجماعة الكتب الكبار عندهم ينص على ان الطمأنينة واجبة بس اهل العلوم المذاهب الاخرى نقلوا عن الاحناف ان الطمأنينة ليست واجبة عندهم - [00:00:00](#) وهذا غلط فاحش انا اجد في بعض الكتب الكبار للحنابلة ولغيرهم ان الطمأنينة ليست واجبة عند ابي حنيفة. هذا غير صحيح بس المشكل ان ابو حنيفة عنده الواجب اقل من الواجب عند الشافعية والحنابلة والمالكية - [00:00:25](#) فعند الشافعية والحنابلة والمالكية الواجب والفرض والحتم واللازم وبمعنى واحد ولكن عند الاحلاف الواجب دون الفرض. وفي رواية عند الحنابلة توافق مذهب الحنفية بان الواجب دون الفرض. لان الواجب معناه وجوب السقوط - [00:00:44](#) والفرض القطع اقوى من السقوط فيكون دلالة الفرض اقوى من دلالة الوجوه هذا طبعاً رأي للحنابلة يوافق ما عليه الحنفي. واجمع العلماء حنفية وشافعية ومالكية وحنفية كما قلت اكثر من مرة. على ان الواجب - [00:01:04](#) في الحج اقل من الفرض في الحج يعني كلهم عندهم كل الائمة والعلماء عندهم ان اذا قال هذا واجب من واجبات الحاج اقل ما يقول هذا فرض من فروض الحج - [00:01:22](#) يعني فرائض الحج ما تجبر ما تجبر بدان - [00:01:35](#)